المبحث الثاني

ما يصلح أن يكون أجرة

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة تأجير الأرض للزراعة ـ كما سبق بيانه في المبحث الأول ـ لكنهم اختلفوا فيما يصلح أن يكون أجرة للأرض الزراعية، ولهم في ذلك خمسة أقوال:

القول الأول: لا يصح تأجير الأرض للزراعة إلا بالذهب والفضة، وبهذا قال: ربيعة وسعيد بن المسيب[(١)].

القول الثاني: يصح تأجيرها بكل شيء معلوم، ما عدا الطعام، سواء كان ذلك بالطعام الخارج منها، أو لم يكن، وما عدا ما ينبت فيها كان طعامًا، أو غيره، وبهذا قال: مالك، وأكثر أصحابه[(٢)].

القول الثالث: يصح تأجيرها بكل شيء معلوم، ما عدا الطعام خاصة. ورد هذا القول في «بداية المجتهد»[(٣)]، وفي «البهجة في شرح التحفة»[(٤)]، ولم ينصَّا على قائله، وحكاه النووي في «شرح مسلم»[(٥)] عن مالك حيث قال:

---

(١) بداية المجتهد، ج٢، ص٢٣١، ونقله في فتح الباري، ج٥، ص٢٥، عن ربيعة.

(٢) المدونة، ج٤، ص٥٤٣ ـ ٥٤٥، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٢١، البهجة في شرح التحفة، ج٢، ص١٦٣، وبالهامش حلى المعاصم، نفس الجزء والصفحة.

(٣) ج٢، ص٢٢١.

(٤) ج٢، ص١٦٣.

(٥) ج١٠، ص١٩٨.

«وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام».

القول الرابع: يصح تأجيره بكل شيء معلوم، ما لم يكن بجزء مما يخرج منها، فلا يصح، وبهذا قال: أبو حنيفة[١]، وهو ظاهر قول مالك في «الموطأ» على ما نقله ابن رشد في «بداية المجتهد»[٢]، وبه قال: الشافعي[٣].

القول الخامس: يصح تأجيرها بكل شيء معلوم، ويصح بجزء معلوم خارج منها، وبهذا قال: الصاحبان[٤]، وأحمد[٥]، وبعض المالكية[٦]، وبعض الشافعية.

قال النووي في «شرح مسلم»[٧] بعد نقله هذا القول: «وبهذا قال: ابن شريح، وابن خزيمة، والخطابي، وغيرهم من محققي أصحابنا، وهو الراجح المختار».

وممن قال بهذا القول: الثوري، والليث، وابن أبي ليلى، والأوزاعي[٨].

---

(١) مختصر القدوري، ج٢، ص٨٨، ٢٢٨، مجمع الأنهر، ج٢، ص٣٦٩، ٤٩٩، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٢١، شرح النووي على مسلم، ج١٠، ص١٩٨.
(٢) ج٢، ص٢٢١.
(٣) الأم، ج٤، ص١٥، شرح النووي على مسلم، ج١٠، ص١٩٨.
(٤) مختصر القدوري، ج٢، ص٨٨، ٢٢٨، مجمع الأنهر، ج٢، ص٣٦٩، ٤٩٩، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٢١، شرح النووي على مسلم، ج١٠، ص١٩٨.
(٥) المقنع، ج٢، ص١٨٧، المغني، ج٥، ص٤٣٠ ـ ٤٣١، الشرح الكبير، ج٣، ص٣٠٠، القواعد النورانية الفقهية، ص١٧٩.
(٦) البهجة في شرح التحفة، ج٢، ص١٦٣، شرح النووي على مسلم، ج١٠، ص١٩٨.
(٧) ج١٠، ص١٩٨.
(٨) بداية المجتهد، ج٢، ص٢٢١.

الأدلة

دليل القول الأول:

استدلَّ على أنه لا يصح تأجير الأرض للزراعة إلا بالذهب والفضة بالأحاديث التي ورد فيها التنصيص على ذلك، وقد سبقت في المبحث الأول، ومنها: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ الذي جاء فيه: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضًا بذهب أو فضة». أخرجه النسائي وابن ماجه.

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث صريح في أن كراء الأرض يكون بالذهب والفضة، فهو مقيد، والأحاديث الأخرى مطلقة، والمطلق يحمل على المقيد[(١)].

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن التنصيص على الذهب والفضة ليس معناه أنه لا تصح إجارة الأرض للزراعة إلا بهما، فإنه قد ثبت عن رافع بن خديج نفسه أنه قال: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»، كما سبق إيراد الحديث بتمامه، وقد نصَّ فيه على الذهب والفضة.

على أنه يمكن أن يلحق بالذهب والفضة غيرهما قياسًا عليهما؛ لأن كل ما صلح أن يكون ثمنًا في البيع صلح أن يكون أجرة في الإجارة، كما سبق إيضاحه.

أدلة القول الثاني:

أصحاب القول الثاني أجازوا إجارة الأرض للزارعة بكل أجرة معلومة

---

(١) بداية المجتهد، ج٢، ٢٢٢.

ما عدا الطعام سواء كان خارجًا منها أو لم يكن، وما عدا ما ينبت فيها وإن لم يكن طعامًا، وقد استدلوا على كل واحد من هذين الاستثنائين بأدلة:

ما استدلوا به على عدم صحة تأجيرها بالطعام خارجًا منها أو غير خارج:

الدليل الأول: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها بثلث ولا ربع، ولا بطعام مسمى»(١). أخرجه مسلم وغيره(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض بالثلث والربع، وهما خارجان من الأرض، كما نهى أيضًا عن كرائها بالطعام المعين، وهذا نهي، والنهي يقتضي التحريم.

الدليل الثاني: ما رواه رافع بن خديج عن عمِّه ظهير بن رافع، قال: قال ظهير: «لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقًا، فقلت: وما ذاك، ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: سألني: كيف تصنعون بمحاقلكم(٣)، فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الربيع، أو الأوسق من التمر، أو الشعير، قال ازْرَعُوها، أو أَزْرِعُوهَا، أو أمْسِكوها»(٤). متفق عليه(٥).

---

(١) ورد الاستدلال به في بداية المجتهد، ج٢، ص٢٢٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: كراء الأرض، ج١٠، ص٢٠٤ (صحيح مسلم بشرح النووي)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث، ج٧، ص٤١ ـ ٤٢، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون باب استكراء الأرض بالطعام، ج٢، ص٨٢٣، حديث رقم: ٢٤٦٥.

(٣) محاقلكم: مزارعكم، والحقل الزرع، وقيل: ما دام أخضر، والمحاقلة: المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض، وقيل: هو بيع الزرع بالحنطة، وقيل: غير ذلك. (فتح الباري، ج٥، ص٢٣).

(٤) ورد الاستدلال به في بداية المجتهد، ج٢، ص٢٢٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ=

وجه الدلالة من الحديث:

أنه ﷺ قد نهى عن استئجار الأرض للزراعة، وهذا النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام[١].

الدليل الثالث: أنه إذا أجرت الأرض الزراعية بالطعام فإن ذلك يؤدي إلى بيع الطعام بالطعام إلى أجل، فيكون ربا نساء، وهو محرم[٢].

ما استدلوا به على منع تأجير الأرض بما ينبت فيها:

قال ابن رشد مستدلًا لهم:

«أما حجتهم على منع كرائها مما تنبت، فهو ما ورد من نهيه ﷺ عن المخابرة، قالوا: وهي كراء الأرض بما يخرج منها»[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل من منع إجارة الأرض للزراعة بالطعام خاصة، بذات الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني[٤] على منع تأجيرها بالطعام، فلا داعي لتكرارها.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع على صحة تأجير الأرض للزراعة بالذهب

=يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، ج٣، ص١٤١، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: كراء الأرض، ج١٠، ص٢٠٥. (صحيح مسلم بشرح النووي).

(١) فتح الباري، ج٥، ص٢٦.

(٢) بداية المجتهد، ج٢، ص٢٢٢، فتح الباري، ج٥، ٢٦.

(٣) بداية المجتهد، ج٢، ص٢٢٢.

(٤) ينظر في ذلك: بداية المجتهد، ج٢، ص٢٢٢.

والفضة والطعام وسائر الأشياء بأنه كراء منفعة معلومة بشيء معلوم، فجاز قياسًا على إجارة سائر المنافع[١].

وأما منع إجارتها إذا كانت بجزء من الخارج منها فقد استدلوا عليه بالأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، ومنها ما تقدم في أدلة القول الثاني، فحملوا الأحاديث التي وردت بالنهي عن تأجير الأرض للزراعة على تأجيرها بجزء مما يخرج منها[٢].

أدلة القول الخامس:

أصحاب القول الخامس قالوا: يصح تأجير الأرض للزراعة بكل أجرة معلومة، كما يصح أن تكون الأجرة جزءًا معلومًا مما يخرج من الأرض، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: عن حنظلة بن قيس قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به». أخرجه مسلم[٣].

وجه الدلالة:

أنه صريح في أن كل شيء معلوم مضمون يصلح أن يكون أجرة للأرض الزراعية، وهو يشمل بعمومه أن تكون الأجرة بذهب أو فضة، أو طعام، أو خارج من الأرض، وغير ذلك مما هو معلوم مضمون، كما دلَّ على أن

---

(١) الأم، ج٤، ص١٥، شرح السنة للبغوي، ج٨، ص٢٦٣، المغني، ج٥، ص٤٣١.
(٢) الأم، ج٤، ص١٥، المغني، ج٥، ص٤٣١.
(٣) سبق تخريجه، ص٧٤٦.

النهي عن تأجيرها للزراعة هو: إذا اشتمل العقد على ما يفضي إلى الغرر والجهالة[١].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع». متفق عليه[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

دلَّ الحديث على صحة كراء الأرض بجزء معلوم مما يخرج منها[٣].

الدليل الثالث: أن الأرض الزراعية عين يمكن استيفاء المنفعة منها مع بقائها، فصحت إجارتها بكل شيء معلوم قياسًا على الدور[٤].

مناقشة الأدلة التي ورد فيها النهي عن كراء الأرض عمومًا، أو عن كرائها بجزء معلوم مما يخرج منها:

أجاب أصحاب القول الخامس عن الأدلة التي ورد فيها النهي عن تأجير الأرض للزراعة مطلقًا، أو عن النهي عن تأجيرها بجزء معلوم مما يخرج منها بجوابين:

أحدهما: أنها محمولة على ما إذا أكريت بشيء مجهول، أو جعل العوض قطعة زراعية معينة، كما دلّت على ذلك الروايات الأخرى التي ورد فيها بيان سبب النهي.

والثاني: أو أن النهي الوارد فيها محمول على التنزيه جمعًا بين الأدلة.

كما سبق إيضاح ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

---

(١) نيل الأوطار، ج٥، ص٢٧٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ج٣، ص١٣٧، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، ج١٠، ص٢٠٨، (صحيح مسلم بشرح النووي).

(٣) بداية المجتهد، ج٢، ص٢٢٣.

(٤) بداية المجتهد، ج٢، ٢٢٢، المغني، ج٥، ص٤٣٠.

الترجيح:

لعلَّ الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الخامس، القائل بصحة تأجير الأرض للزراعة بكل أجرة معلومة، حتى وإن كان بجزء معلوم مما يخرج منها، وذلك لقوة ما استدل به لهذا القول، ولأن أدلة الأقوال الأخرى قد أمكن الإجابة عنها، إما بحملها على أن الكراء وقع بشيء مجهول، أو أن النهي فيها للتنزيه كما دلّت عليه روايات أخرى.

وبالله التوفيق...